

أثر الإصلاح العشائري في إسقاط عقوبة الإعدام "دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الفلسطيني"
The Impact of Tribal Reform on Abolishing the Death Penalty "An Analytical Study in Light of the Provisions of Palestinian Law"



أبو ترابي بشرى^{*1}

¹ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،

bushra.turabi.94.99@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/28 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

يعتبر القضاء العشائري كالقضاء النظامي فهو عبارة عن هيئات مكونة من قوانين وقضاة وإجراءات خاصة تنفرد بها، غير أن القانون العشائري غير مكتوب بل يعتمد اعتماداً كلياً على الأعراف المتوارثة من جيل إلى جيل، وقد تطور القضاء العشائري في فلسطين ابتداءً بالحقبة العثمانية إلى دخول السلطة الوطنية الفلسطينية ولكن أوج ازدهاره كان في العهد البريطاني حيث أن مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 أفرد له أحكاماً خاصة وصلت إلى تشكيل محكمة استئناف خاصة بهم، وقد نظمت هذه الدراسة لتتناول الأساس القانوني للقضاء العشائري وأثر الإصلاح العشائري على الأحكام القانونية الصادرة عن المحاكم النظامية من حيث القدرة على إسقاطها أو التخفيف منها فقط.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح العشائري، القضاء العشائري، عقوبة الإعدام، صكوك الصلح العشائري

Abstract:

The tribal judiciary is considered like the regular judiciary, as it is composed of bodies composed of laws, judges, and special procedures that are unique to them. However, the tribal law is not written, but rather relies entirely on customs passed down from generation to generation. The tribal judiciary has developed in Palestine from the Ottoman era until the entry of the Palestinian National Authority. But the height of its prosperity was during the British era, when the Palestinian Constitution Decree of 1922 allocated special provisions for it, leading to the formation of their own court of appeal. This study was organized to address the legal basis. The tribal judiciary and the impact of tribal reform on legal rulings issued by regular courts in terms of the ability to overturn or mitigate them only.

Key words: Tribal reform, tribal judiciary, death penalty, tribal reconciliation instruments.

مقدمة:

يعتبر الإنسان ذو طبيعة اجتماعية منذ الخليقة، فهو مدني بالطبع والفطرة، لا غنى له عن الاتصال والتعامل مع الآخرين في كافة الشؤون الحياتية، ولما كانت مفاهيم الأفراد وثقافتهم ووعيهم وتقديرهم للأمور الحياتية متفاوتة ومختلفة كان لابد من نشوب الخلافات والنزاعات والصدمات بين أفراد المجتمع لأسباب موجبة أو غير موجبة، ذلك كون نزعة الخير والشر مرافقة لبني البشر منذ الأزل، لقد سادت شريعة الغاب رداً من الزمن ثم وجدت الأعراف الاجتماعية وجاءت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وفي كل هذه الحقب الزمنية كانت الوقائع الجرمية والاعتداءات والخلافات مستمرة رغم وجود المصلحين والمرشدين الداعين إلى الفضيلة والاستقامة الناهية عن الرذيلة والشر.¹

من أنواع القضاء التي ظهرت من أجل تقليل الجرائم وحل الخلافات بين أفراد المجتمع ما يعرف بالقضاء العشائري "الصلح العشائري" الذي ظهر منذ زمن يعود إلى ما قبل الحكم العثماني، حيث أنه ساد في المجتمعات قبل نشوء الدولة الحديثة، لكنه انتشر في العهد العثماني حيث شكلت الأعراف مصدراً من المصادر الأساسية للتشريع، وينتشر هذا النوع من القضاء في فلسطين والأردن وسوريا، وقد تنبه المشرع إلى أن المواطنين يلجئون إلى القضاء العشائري كوسيلة لفض النزاعات المدنية والجزائية، وقد يلجأ المواطن إلى هذا القضاء لأسباب تعود إلى سرعة وسرية الإجراءات المتبعة في حل النزاع،² ويمكن تعريف القضاء العشائري بأنه "ظاهرة اجتماعية منتشرة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في حل النزاعات بين المواطنين خارج إطار المحاكم النظامية، ويتميز القضاء العشائري من وجهة نظر القضاة العشائريين بالسرعة وسهولة الإجراءات وقلة التكاليف مقارنة بالقضاء النظامي الذي يعاني البطء وصعوبة الإجراءات وتعقيداتها، ومن جهة أخرى فإن من يقوم باختيار القاضي في القضاء العشائري هم الخصوم، ويكون هذا الاختيار قائم على الثقة بهذا القاضي بينما في القضاء النظامي لا يقوم الخصوم باختيار القاضي بل يفرض عليهم، وكون هذه الدراسة تناولت موضوع القضاء العشائري وأثره على عقوبة الإعدام فيمكن القول بأن عقوبة الإعدام هي "قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام أو المنع".³

¹ السواحرة، محمد فهد الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، 1977، ص 122.

² شلهوب، نادرة / عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، بيرزيت، معهد الحقوق، 2003، ص 11.

³ ويكيبيديا "الموسوعة الحرة، عقوبة الإعدام، تاريخ الزيارة، 8 / 7 / 2017، الساعة 1: 51.

أهمية الدراسة

إدراكاً منا لأهمية الخوض في الحديث عن الإصلاح وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام وتأثيره عليها، وما هي الإيجابيات التي يمكن جنمها من الإصلاح إذا ما تم إعماله، فقد تناولنا هذا الموضوع بالبحث والذي يمكن بيان أهميته على وجهين ألا وهما: الأهمية النظرية للبحث والتي تتمثل في النطاق النظري الذي يكاد يبرز من خلال النصوص القانونية المنظمة للإصلاح وتأثيره على سير إجراءات الدعوى والعقوبة المحكوم بها، أما عن الناحية العملية فتكمن في كيفية تعامل الجهاز القضائي مع صكوك الإصلاح المنظمة ما بين ذوي المجني عليه والجاني، وهل يختلف تعامل القاضي وسلطته التقديرية فيما إذا كان الصك المنظم لجريمة معاقب عليها بالإعدام أو كانت العقوبة تقل عن الإعدام.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة تبيان أوجه الصلح العشائري وأثره على العقوبة المحكوم بها، خاصةً فيما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام وذلك بدءاً من الحديث عن الأساس القانوني له وموقف القوانين والتشريعات منه، ومن ثم الانتقال لبيان علاقة الإصلاح العشائري بالقضاء النظامي، وما أثر إعماله على سير إجراءات المحاكمة أمام القضاء النظامي، انتهاءً بالحديث عن القوة القانونية التي تحملها صكوك الصلح العشائري وما أثرها على السلطة التقديرية للقاضي.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في الوقوف على كل ما يتعلق بالإصلاح العشائري وأثره على عقوبة الإعدام أو دونها من العقوبات التي يمكن أن يقضي بها القضاء النظامي، وذلك من خلال الوقوف على قوة أثر صكوك الصلح التي تنظم خارج أسوار المحكمة على الإجراءات المتبعة داخل المحكمة، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لكل ما هو متعلق بالصلح العشائري في نطاق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

منهجية الدراسة

أما عن المنهج المتبع في تلك الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للإصلاح العشائري والتي يمكن من خلالها الوصول للأحكام القضائية والتعويل عليها، وتحليل هذه النصوص لبيان ومعرفة أثر الإصلاح على السلطة التقديرية للقاضي وهل هو مخير في الأخذ بصكوك الإصلاح أم أنه مجبر على الأخذ بها إذا ما تم تنظيمها.

إشكالية الدراسة

تنثور العديد من التساؤلات حول سيادة القانون في ظل تواجد القضاء العشائري، وتأتي هذه الدراسة للإجابة على مجموعه من التساؤلات تتمثل فيما يلي: ما هو الأساس القانوني للإصلاح العشائري في فلسطين؟

وما هي طبيعة علاقته بالقضاء النظامي؟

وفي ضوء الإصلاحات القانونية ما هو الدور الذي يلعبه القضاء العشائري في التأثير على عملية الإصلاح القانوني في فلسطين؟

أما عن مشكلة الدراسة الرئيسة نجد بأنها تنحصر في أثر الإصلاح العشائري على عقوبة الإعدام وهل تصل في قوتها إلى إسقاط عقوبة الإعدام برمتها أم أنها تقتصر على التخفيف منها؟
إعلان الخطة

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة فقد تم تنظيم هذا البحث، وقد قسم إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: الأساس القانوني للإصلاح العشائري في فلسطين.
المبحث الثاني: تأثير إجراءات الإصلاح العشائري على سير إجراءات التقاضي أمام المحاكم النظامية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للإصلاح العشائري في فلسطين

في خضم السير في تطبيق الإجراءات القانونية أمام الهيئات القضائية لا يمكن القول بإمكانية الاعتماد على إجراء معين أو الأخذ به دون أن يكون له أساس قانوني، وسند يمكن الاعتماد عليه، تبعاً لما تقدم ينبغي علينا البحث في الأساس القانوني للصلح العشائري، وللوقوف على الأساس القانوني للإصلاح العشائري فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول منها الحديث عن الأساس القانوني للصلح العشائري في فلسطين، أما عن المطلب الثاني فقد أفرد للحديث عن علاقة الصلح العشائري "القضاء العشائري" بالقضاء النظامي.

المطلب الأول: نشأة الصلح العشائري في فلسطين

كان الظهور الأول للقضاء العشائري في فلسطين في أوج الحكم العثماني كما كان له تركيز واضح في منطقة بئر السبع بشكلٍ خاص، وذلك نتيجة لوجود العشائر البدوية في هذه المنطقة، وكان اعتماد القضاة في حل المنازعات المعروضة عليهم يعتمد اعتماداً كلياً الأعراف والتقاليد المتوارثة كقاعدة لإصدار الأحكام وضمان سرعة التنفيذ،¹ إلا أن الدولة العثمانية آنذاك لم تقم بتنظيم القضاء العشائري في دستورٍ خاص ولم تصدر أي تشريعات بهدف تنظيمه، ولكن كان هناك مجلس إدارة متخصص بالنظر في المنازعات الواقعة ضمن منطقة بئر السبع يتولى إدارته شيوخ عشائر بئر السبع.

¹ جرادات، إدريس محمد صقر، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مركز سنابل للدراسات والتراث الشعبي، 2000، ص24.

بتوالي الأحكام على دولة فلسطين بات للصلح العشائري في فترة الانتداب البريطاني أساساً قانونياً متيناً حيث عملت بريطانيا على تشكيل مجلس العموم في سنة 1919-1920 في منطقة بئر السبع، بغية حل المنازعات المستعصية واستمر العمل بها لغاية عام 1922،¹ وأصدرت أيضاً في هذه الفترة مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظم القضاء العشائري وعلى رأسها مرسوم دستور فلسطين سنة 1922 وخصوصاً المادة (45) منه حيث نصت على ما يلي " للمندوب السامي أن ينشئ بأمر منه محاكم منفصلة لبئر السبع ولأي منطقة عشائرية حسبما يرى مناسباً ويجوز لهذه المحاكم أن تطبق العادات العشائرية إذا لم تكن منافية للعدل الطبيعي أو الأدب"،² غير أن مرسوم دستور فلسطين لم يكن أول التشريعات التي نظمت القضاء العشائري، حيث أن قانون أصول المحاكمات العشائرية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية سنة 1918 في العدد (9) يعتبر قانون صادر في الحقبة البريطانية ومنظم لأصول المحاكمات أمام المحاكم العشائرية.³

غير أن الوضع لم يبق على حاله إبان خضوع الضفة الغربية آنذاك للحكم الأردني وقطاع غزة للإدارة المصرية، فقد تضاربت الأقوال حول وضع القضاء العشائري في فترة الحكم الأردني للضفة الغربية، فيرى البعض أن القوانين العشائرية لم تكن مطبقة في تلك الفترة باستثناء العشائر البدوية التي بقيت خاضعة لقانون خاص بها وهو قانون الإشراف على البدو لسنة 1936، أما البعض الآخر فيرى أن القضاء العشائري كان متواجداً بقوة ومحماً من قبل الحكومة، غير أن القضاة في تلك الفترة لم تبقى إجراءات تعيينهم كما في فترة الانتداب البريطاني ولم يتقاضوا رواتب من الحكومة الأردنية، بالإضافة إلى أن عدد القضاة والامتيازات الممنوحة لهم كانت قليلة جداً مقارنة مع وضعهم في فترة الانتداب البريطاني، أما عن قطاع غزة فلم تقم الإدارة المصرية بتغيير النظام القانوني الذي كان سائداً آنذاك وأبقت على كل القوانين التي كانت سارية زمن الانتداب البريطاني بما فيها القوانين الخاصة بالقضاء العشائري، أما في فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عاد القضاء العشائري وانتشر مرةً أخرى خصوصاً بعد أن قاطع الفلسطينيون المحاكم النظامية التي يديرها الاحتلال اعتقاداً منهم أن الجهاز القضائي ليس سوى أداة لتكريس الاحتلال حيث كان يطبق قوانين فرضها المحتل .⁴

عند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وجدت أنه لا يمكن الاستغناء عن القضاء العشائري، وأنه والقضاء الرسمي يسيران في طريق واحد، لدعم سيادة القانون والوصول للعدالة وإحلال السلم الاجتماعي، ففي بداية ثمانينات القرن الماضي، قامت منظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل لجنة إصلاح وطنية في المنطقة

¹ جرادات، إدريس محمد صقر، المرجع السابق، ص 28.

² نص المادة (45) من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922.

³ شلهوب، نادرة / عبد الباقي، ومصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، بيرزيت، معهد الحقوق، 2003، ص 50.

⁴ الرئيس، ناصر، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، رام الله، فلسطين، مؤسسة الحق، 2000، ص 175.

الوسطى للضفة الغربية، إلا أن فترة الانتفاضة الأولى (ما بين 1987-1994) كانت تعتبر الفترة الذهبية لعمل القضاء العشائري، والشرارة التي أبرزتهم، وتعزز دور القضاء العشائري كونه كان الجهة الوحيدة القادرة على حل النزاعات بين الناس، وذلك بسبب ضعف أو غياب سلطة الاحتلال التنفيذية، إضافة إلى دعوة القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة عبر بياناتها الدورية لأبناء الشعب الفلسطيني لمقاطعة أجهزة ومؤسسات الاحتلال، وعند قيام السلطة الفلسطينية في عام 1994، كانت لجان الإصلاح موجودة وفاعلة داخل المجتمع الفلسطيني، بيد أن السلطة الفلسطينية شجعت ودعمت نشاطاتهم، وقامت بالاجتماع معهم عبر المحافظين، وفي معظم المناطق قامت المحافظات بتزويدهم ببطاقات رسمية لتسهيل عملهم واتصالهم مع الدوائر والمؤسسات والأجهزة الرسمية، وشعر ممثلو القضاء العشائري بالارتياح بعد قيام السلطة الفلسطينية، كونها آزرتهم في القيام بدورهم، كما أن أجهزة السلطة التنفيذية المختلفة ساندت لجان الإصلاح من خلال تنفيذ قراراتها.¹

تعزز نشاط لجان الإصلاح في فترة الانتفاضة الثانية وتحديداً منذ نهاية أيلول عام 2000 حتى يومنا هذا نظراً للحاجة الملحة والضرورية لدورها، كما اعتمدت السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة كبيرة على هذه اللجان للحفاظ على النظام العام، سواء أكان ذلك من خلال تكليفها المباشر لممثلي القضاء العشائري للتدخل في حل النزاعات بين المواطنين، أم من خلال قيام ممثلي القضاء العشائري بذلك مباشرة، وبالتالي فإنه وفي ظل عدم توافر البدائل الأخرى أمام المواطنين، بدا القضاء العشائري وكأنه الطريق الوحيد الممكن لحل النزاعات، وفي خطوة غير مسبوقة أصدر الرئيس ياسر عرفات بتاريخ 1994/11/9 مرسوماً رئاسياً رقم 161 لسنة 1994، تضمن إنشاء إدارة شؤون العشائر تتبع في عملها مكتب الرئاسة، حيث تولت هذه الإدارة وضع التعليمات الداخلية التي تنظم عملها، فقامت بإعداد هيكليات داخلية تحدد الوضع الإداري للعاملين فيها، وتحدد العديد من الشروط والمتطلبات لرجال الإصلاح والقضاة العشائريين العاملين في مختلف محافظات الوطن .

تبعاً لذلك وتبياناً لموقف التشريعات الفلسطينية بشقيها العقابية والإجرائية فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول الحديث حول موقف القوانين العقابية من الصلح العشائري، فيما تناول الفرع الثاني الحديث حول موقف القوانين الإجرائية من الصلح العشائري.

الفرع الأول: موقف القوانين العقابية من الصلح العشائري

تم الإشارة مسبقاً إلى أن مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 وخصوصاً المادة (45) منه نظمت القضاء العشائري وأعطته أساساً قانونياً متيناً، إلا أن مرسوم تشكيل المحاكم لسنة 1923 وخصوصاً المادة (45) منه أشارت إلى تشكيل محكمة استئناف عشائرية، أي أن القضاء العشائري في فلسطين تطور في تلك الفترة وأصبح

¹ القضاء غير النظامي، سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، مقال قانوني منشور، تم زيارة الموقع بتاريخ 2015-11-13.

قضاء بدرجتين وليس درجة واحدة، وقد ازدهر القضاء العشائري وأصبح القضاة العشائريين يعينون بموجب براءات تعيين من قبل قاضي القضاة ويقسمون اليمين أمامه بالإضافة إلى تقاضيتهم من المندوب السامي والحكومة البريطانية، وقد اعتبر المشرع في مرسوم دستور فلسطين المحاكم العشائرية جزء من المحاكم النظامية.¹

أما عن موقف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 من القضاء العشائري فقد تعامل معه بطريقة مختلفة، حيث أنه كان في فترة الحكم الأردني الذي لم يشأ أن يقنن القضاء العشائري في الضفة الغربية، فاقصر على الإبقاء على قانون الإشراف على البدو 1936 سارياً في بعض مناطق البدو في الأردن دون الضفة الغربية، كما كانت نصوص قانون العقوبات تتوافق مع اتجاه المشرع الأردني بعدم إغفال الدور الذي يقوم به القضاء العشائري في حل المنازعات مع عدم تقنين أحكام القضاء العشائري ، ومن الجدير بالذكر أن المواد (52 ، 53 ، 99 ، 100) من قانون العقوبات،² أشارت إلى اعتماد الصفح في المنازعات المدنية كوسيلة لإنهاء الخصومة، ووسيلة لتخفيف العقوبة في المنازعات الجزائية، بالإضافة إلى إسقاط الحق العام في بعض الجرائم في حالة الصلح، أما في قطاع غزة فلم يختلف الوضع حيث أن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة وخصوصاً المادة (46) منه منحت القاضي سلطة تقديرية لتخفيف من العقوبة أو حتى إسقاطها،³ وفي هذا المقام وباستقراء أحكام قانون العقوبات نجد بأنه لم يتضمن نصوص قانونية تجعل من الصلح العشائري سبباً مانعاً من الحكم بعقوبة الإعدام حيث أنها تملك خصوصية دوناً عن غيرها من العقوبات، إنما يمكن أن يكون صلح العشائري سبباً مخففاً من الحكم وليس مانعاً له.

الفرع الثاني: موقف القوانين الإجرائية من الصلح العشائري.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 يتضح وجود العديد من النصوص القانونية التي تشكل لبنة أساسية لعمل القضاء العشائري، تمثلت في تأثير الإجراءات المتبعة أمام

¹ شلهوب، نادرة / عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص51.

² نص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 "أن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي". ونص المادة (53) "1 - الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط. 2 - الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. 3 - لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم.

³ إذا أدين شخص بصورة جزئية أو بناء على اتهام، بجرم يستوجب عقوبة الحبس، ورأت المحكمة بالنظر إلى أخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أو حالته العقلية أو إلى تهاة الجرم الذي ارتكبه أو الظروف المخففة المحيطة بارتكابه أن من المناسب الإفراج عنه تحت الرقابة للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالحبس، أن تقرر الإفراج عنه وفقاً للشروط التي تفرضها بعد أن يقدم تعهداً على نفسه، إما بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في أي وقت خلال المدة التي تذكر في القرار على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات.

المحاكم الجزائية بالتصالح القائم بين طرفي النزاع، وإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه،¹ كما تأثر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات بالصلح الواقع بين طرفي النزاع عند تقديره للعقوبة الجزائية الموقعة على الجاني بشكل مماثل لتوجه المشرع الأردني، ويتضح مما سبق أن القضاء العشائري في فلسطين شهد تطوراً ملحوظاً في فترة الانتداب البريطاني، وتركت هذه الفترة أثراً واضحاً على تواجد القضاء العشائري في النظام القانوني الفلسطيني لاحقاً.

لم يختلف موقف قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 عن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، فلم يورد نصاً صريحاً يفتح الباب على مصراعيه للجوء إلى القضاء العشائري أو حتى نظمه، بل نجد بعضاً من مواد خصوصاً المادة (16) التي تفتح المجال أمام الخصوم للتصالح في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة، وهذه مهمة القضاء والصلح العشائري، بالإضافة إلى مواد أخرى تتحدث عن حفظ الدعوى لعدم الأهمية مثل المادة (1/149 ، 5/152)، ويترك تحديد أهمية الدعوى وفقاً لهذه المواد للنائب العام الذي يقوم بحفظ الدعوى لعدم الأهمية في حالات منها الصلح بين الأطراف المتنازعة،² يتضح لنا مما سبق أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 لم يلب نظام القضاء العشائري بل ترك للقاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة اعتماداً على قرارات صادرة عن ممثلي القضاء العشائري، ومما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن القضاء العشائري كما أسلفنا لا يمكنه إلغاء حكمة صادر بالإعدام أو تخفيفها لزاماً لوجود صك صلح بين المتضررين من المجني عليه والمتهم.

المطلب الثاني: علاقة القضاء العشائري بالقضاء النظامي

يمكن إجمال طبيعة عمل القضاء العشائري بما يصدر عنه فيما يعرف بوثيقة الصلح العشائري أو صك الصلح العشائري الذي ينظم عادةً من قبل الجهات المختصة بذلك، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي طبيعة العلاقة بين كلا النظامين فهل هي علاقة تكاملية أم أن كلٍ منها له منى وهدف آخر يصبو إليه؟

تحقيقاً لتلك الغاية ووقوفاً على طبيعة العلاقة التي تربط بينهما فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول الحديث حول فيما أفرد الفرع الثاني للحديث حول

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الإجراءات المتبعة في القضاء الشرعي والقضاء النظامي

رغم البون الشاسع والاختلاف ما بين القضاء العشائري والقضاء النظامي الراجع لطبيعة كلٍ منها وإجراءاته والهيئات القائمة عليه، إلا أنه يمكن القول بأن هناك تشابه في وسائل الإثبات، حيث أن عبء

¹ عدس، نور، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص 16.

² شهلوب، نادرة / عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

الإثبات يقع على من يدعي في كلا القضائيين، ولكن في القضاء العشائري يقع عبء الإثبات على المدعى عليه في حالة إنكاره للتهمة المنسوبة إليه وعجز المدعي عن إثبات البينة فيقع عليه إثبات براءته، والتي يمكن إثباتها بحلف اليمين، أما عن إن إمكانية اعتماد الصك العشائري كوثيقة لتخفيف العقوبة إنما هو دليل على مدى تأثير القضاء النظامي بقرارات القضاء العشائري، حيث نجد بعضاً من قضايا محكمة الاستئناف تم فيها فسخ قرار محكمة البداية لوقوع الصلح بين الأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: أثر صك الصلح العشائري في التخفيف من العقوبات القضائية

كان لصك الصلح العشائري أثراً واضحاً في العديد من دعاوى القضائية المنظورة أمام القضاء النظامي حيث كان له أثر في تخفيف العقوبة، ومنها الدعوى الجزائية التي تحمل الرقم (1402) لسنة 1999 حيث خفضت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة بسبب المصالحة حيث قام قاضي محكمة استئناف رام الله بفسخ قرار سابق بإدانة الجاني الذي تسبب بوفاة إنسان عن غير قصد وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار وقوع المصالحة بين الأطراف المتنازعة،¹ أما في الدعوى رقم (1672) لسنة 1995 أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حيث تم الفصل في الدعوى بتاريخ 1996/6/2 لكن محكمة استئناف رام الله خفضت العقوبة الواقعة على الجاني وذلك لوقوع الصلح وبعد إسقاط زوج الضحية لحقه الشخصي، بينما في الدعوى رقم (756) لسنة 1998،² فإن دفع فراش العطوة،³ والتي تدفع من قبل الطرف الجاني،⁴ لم يؤدي إلى تخفيض العقوبة وذلك لأن المصالحة لم تقع بين أطراف النزاع، أما عن الدعوى رقم (9) لسنة 2003 أمام محكمة النقض في غزة الذي اعتبر فراش العطوة تعويضاً كافياً للمجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث الذي تعرض له، ومما سبق يتضح مدى تأثير القضاء النظامي بقرارات القضاء العشائري وذلك باعتماد الصك العشائري وسيلة لتخفيف العقوبة أمام المحاكم النظامية،⁵ إلا أنه وفي خضم البحث عن أثر صك الصلح العشائري لم يظهر لنا أي من الدعاوى التي تم فيها إسقاط العقوبة بشكل كامل جراء تنظيم الصك بين الأطراف المتنازعة، سواء أكانت العقوبة المقضي بها إعدام أو أدنى من الإعدام فكلاهما على حدٍ سواء.

¹ حكم صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية، رقم 1402 لسنة 1999، تاريخ الفصل 2000/1/4.

² حكم صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية، رقم 756 لسنة 1998، تاريخ الفصل 1998/10/21.

³ تعريف العطوة "هو مبلغ من المال لا يقل عن ألف دينار أردني يدفع للمتضرر أو أهل القتيل ويخصم من الحق العام عند انتهاء المشكلة لأهل المجني عليه".

⁴ حماد، تحرير " المرأة في القضاء العشائري، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2008، ص 88.

المبحث الثاني

تأثير إجراءات الإصلاح العشائري على سير إجراءات التقاضي أمام المحاكم النظامية

لا شك في أن الإصلاح العشائري له دور وتأثير على القضاء النظامي كما أشرنا آنفاً حتى وإن كان هذا الدور والتأثير بدرجة ضئيلة ولا يكاد يذكر، ولتبيان الأثر المترتب على الصلح العشائري فقد تم تنظيم هذا المبحث، ولإبراز هذا الأثر فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول الحديث عن أثر الصلح العشائري على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما عن المطلب الثاني فقد أفرد للحديث عن القوة القانونية التي تحظى بها الأحكام الصادرة عن القضاء العشائري.

المطلب الأول: أثر الصلح العشائري على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

باستعراض الأحكام القانونية آنفة الذكر يتضح لنا تأثير المحاكم النظامية في فلسطين بالقضاء العشائري حيث درج العرف القضائي في المحاكم الفلسطينية على تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً كنتيجة لإجراءات الصلح العشائري،¹ ونجد بعضاً من قضايا محكمة الاستئناف "أي محاكم الدرجة الثانية"، تم فيها فسخ قرار المحكمة لوقوع الصلح بين الأطراف المتنازعة وقد أخذت محكمة الاستئناف بصك الصلح العشائري وفراش العطوة كوسيلة للتخفيف من العقوبة إلى الحد الأدنى،² ويتضح هنا أن القضاء العشائري أثر على سير القضايا في المحاكم النظامية بأن أسقط الحق الشخصي تارة وخفف العقوبة إلى النصف أو إلى الحد الأدنى تارة أخرى، كما أن هناك العديد من الحالات التي صدر فيها قرار نهائي من المحاكم النظامية إلا أن ذلك لم يمنع القضاء العشائري من معاودة فتح ملف الدعوى مرة أخرى للبت فيها وذلك كون الأطراف المتنازعة لم تقبل بالحكم الصادر عن المحاكم النظامية، كما أنه في حالات أخرى يمكن أن يصل الأمر إلى انعدام الدور الذي يمكن للقضاء النظامي أن يقوم به، ومن أمثلة ذلك بعض قضايا القتل والتحرش الجنسي التي كانت قد وقعت في مناطق جنوب الضفة الغربية حيث أنها لم تعرض على القضاء النظامي مطلقاً على الرغم من جسامتها، وفي حالات أخرى قد تصل العقوبة التي يحكم بها القضاء العشائري إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

على الرغم من أن القضاء العشائري يؤدي إلى إسقاط الحق الشخصي دون الحق العام إلا أنه يمكن للقضاء العشائري إسقاط الحق العام أيضاً وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وخصوصاً المادة (16) منه التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي عرض الصلح على الأطراف المتنازعة في المخالفات والجناح فقط قبل إحالة الدعوى إلى النيابة العامة مما يؤدي إلى إسقاط الحق العام إذا ما تم إبرام الصلح، إلا أن هذا الصلح يبرم في قضايا جنحيه لا تصل عقوبتها المفروضة قانوناً للإعدام.³

¹ حماد، تحرير، المرأة في القضاء العشائري، رسالة ماجستير، جامعة القدس "أبوديس"، فلسطين، 2008، ص 40.

² حماد، تحرير، المرجع السابق، ص 40-45.

³ حماد، تحرير، المرأة في القضاء العشائري، رسالة ماجستير، جامعة القدس، "أبوديس"، 2008، ص 40.

كما ذكرنا آنفاً، كان للقضاء والصلح العشائري دور فاعل في النظام القانوني الفلسطيني، وقد لجأ الفلسطينيون للقضاء العشائري لعدة أسباب بعضها يعود للوضع السياسي وأما عن بعضها الآخر يعود لأسباب أخرى كالسرعة والسرية التي يتمتع بها القضاء العشائري خلاف القضاء النظامي،¹ لكن السؤال الذي يدور في هذا الصدد هل يشكل الصلح العشائري حلقة وصل مع القضاء النظامي ويلزم القاضي في الأخذ به عند وجود صك صلح، ومما يؤدي بالنتيجة إلى إسقاط العقوبة حتى وإن وصلت للإعدام؟ تحقيقاً لتلك الغاية فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول سلبيات اللجوء للقضاء العشائري كوسيلة لحل المنازعات، فيما خصص الفرع الثاني للحديث حول مدى دستورية الأحكام الصادرة عن القضاء العشائري.

الفرع الأول: سلبيات اللجوء للقضاء العشائري كوسيلة لحل المنازعات

الناظر عن كثب للقضاء العشائري يجد بأن له سلبيات أدت إلى جعله معيقاً من معوقات التطور في القضاء النظامي ويمكن القول بأنه يهدد القضاء النظامي برمته، حيث أن "تدخل القضاء العشائري بقضايا تتعلق وتنحصر في أغلب الأحيان بممارسات خطيرة على صعيد المجتمع، كجرائم القتل وجرائم الشرف وغيرها من الجرائم التي تندرج تحت مسمى الجرائم الخطرة والماسة بأمن المجتمع واستقراره ونظامه العام،² كما أن اللجوء إلى القضاء العشائري فيه تهميش لدور القضاء النظامي والذي يستتبعه بطبيعة الحال تهديد الأمن العام والنظام العام، حيث أن قانون العقوبات سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة أفرد عقوبات تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لمرتكبي جرائم القتل، بينما تصل العقوبة في القضاء العشائري إلى الجلاء أو دفع الدية، وهذا ما يهدد النظام العام، ويذكر ناصر الرئيس في كتابه "القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره" أهم مخاطر القضاء العشائري على القضاء النظامي، حيث اعتبر أن القضاء العشائري أفقد القاعدة القانونية قيمتها عندما أهمل تطبيق القانون الوضعي وطبق العرف والعادات والتقاليد المتوارثة ناهيك عن الازدواجية في النظام القضائي، فهناك الكثير من الأفعال التي تعتبر جريمة في القضاء العشائري ولا يوجد نص قانوني يجرمها، وقد يصل الأمر إلى فرض عقوبات وغرامات على الجاني وذويه تصل إلى أضعاف الغرامات والعقوبات المفروضة قانوناً، وهذا بالطبع ما يؤثر سلباً على النظام العام والسلم الاجتماعي.

الفرع الثاني: دستورية الأحكام الصادرة عن القضاء العشائري

بما أن العقوبة في القضاء العشائري جماعية لا تقتصر على الجاني فحسب بل تمتد إلى أهله وذويه وعشيرته فإن هذا يشكل خرقاً دستورياً واضحاً لأهم مبدأ من مبادئ القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، حيث نصت المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبة الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"، هذا يعني أن امتداد العقوبة لأهل الجاني وذويه في القضاء العشائري امتداد مخالف لنص دستوري، أما عند الحديث عن وجود نص قانوني لتجريم الأفعال فهذا ما يفتقده القضاء العشائري الذي يجرم الكثير من الأفعال التي لا تعتبر جرماً في القانون، وبما أن للقضاء العشائري دوراً سلبياً لاستعادة النظام والسلم الاجتماعي فلا بد من تدخل السلطات الثلاث للحد منه، ذلك لأن القضاء العشائري

¹ النواجعة، زيدان جبريل، نظرة في القضاء العشائري، الخليل، مقال قانوني منشور، مركز المنارة الثقافي، 2004، ص9.

² الرئيس، ناصر، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، رام الله مؤسسة الحق، 2000، ص179.

"يعتريه الآن بعض الضعف نظراً لإقحام البعض أنفسهم على هذا القضاء لأسباب مختلفة منها الوجهة أو المال، وفي رأيهم أن هذا يؤثر على نزاهة القضاء وعدالة أحكامه".¹

لكل ما ذكر آنفاً يتضح لنا بأن القضاء العشائري ليس له قاعدة قانونية دستورية داعمة، إلا أنه واقع موجود ويوجد العديد من صكوك الصلح العشائرية التي تنظم ضمن إجراءات معينة يتم الأخذ بها، إلا أن القاضي بكافة الأحوال غير ملزم في الأخذ بها وإنما يملك سلطة تقديرية في ذلك، كما أنه حتى وإن أخذ بها فهذا لا يؤدي إلى إسقاط العقوبة برمتها فقد يصل إلى اعتبار الصلح سبب تخفيفي إلا أنه ليس عذر معفي من العقاب،² كالأعذار التي أوردتها قانون العقوبات التي لا يخير القاضي إزاءها بل هو مجبر على الأخذ بها إذا ما توافرت في شخص الجاني، وخير دليل على ذلك أنه لا يوجد أي حكم قانوني يؤكد بأن القاضي الجزائي قام بإسقاط عقوبة إعدام لوجود صك صلح عشائري بين طرفي الخصومة، فقد يلجئ للتخفيف من العقوبة مع الإبقاء على التدابير الاحترازية والحق العام قائم وكذلك التعويضات المترتبة في ذمة الجاني لذوي المجني عليه أو الدولة.

المطلب الثاني: القوة القانونية لأحكام القضاء العشائري والصكوك التي ينظمها

لعل السؤال الذي يثور في هذا الصدد، ما هو تأثير الوثيقة أو الصك العشائري على العقوبة المفروضة من قبل المحكمة وهل لها دور في تخفيف العقوبة والحد منها أم لا؟ أم يمكن لتأثيرها أن يصل لحد إسقاط العقوبة حتى وإن كانت العقوبة المفروضة هي الإعدام؟ تبياناً لتلك الأمور فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول إجراءات إبرام صكوك الصلح العشائرية، فيما خصص الفرع الثاني للحديث حول

الفرع الأول: إجراءات إبرام صكوك الصلح العشائرية

تتمثل الكيفية التي تبرم بها صكوك الصلح العشائري بمراحل تتم وفقاً لكيفية خاصة حيث أنها تبدأ بإجراء اتصالات أولية بين كبير الجاهة الذي تم اختياره وممثل عشيرة المجني عليه وتنتهي هذه الإجراءات بموافقة الجاني وذويه على طلبات أهل المجني عليه، يدون الاتفاق بصك يسمى (صك الصلح العشائري) الذي قد ينشر في الصحف، ويعتبر نظام الصلح والقضاء العشائري سري، خاصة في القضايا المتعلقة بالعرض، وهناك كفلاء لضمان تنفيذ ما اتفق عليه وما وافق الجاني على تقديمه لذوي المجني عليه، كما أن هناك نوعان من الكفلاء كفيل الوفا وهو من يكفل قيام أهل الجاني بتنفيذ الحكم، وكفيل الدفا وهو الكفيل الذي يكفل الحماية للجاني من أي اعتداء قد يقوم به أهل المجني عليه أثناء تنفيذ الحكم أو بعده.³

الفرع الثاني: مدى إلزامية صكوك الصلح العشائري للقاضي النظامي

بكافة الأحوال يعتبر القانون الدستوري المرجع الأول لكافة القوانين الخاصة ولا يمكن القول بإمكانية إعمال أي إجراء أو قاعدة قانونية مخالفة لأحكامه، ولعل هذا الحديث يقودنا لبيان القوة القانونية لصكوك الصلح العشائري والتي من خلالها يمكن تبرير عدم إلزامية القاضي للأخذ بها على سبيل الوجوب بل على

¹ شلهوب، نادرة / عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص 39.

² نصوص المواد (91, 92, 93, 94, 95, 96) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الفصل الثالث " في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة ".

³ النواجعة، زيدان جبريل، نظرة في القضاء العشائري، الخليل، مركز المنارة الثقافي، 2004، ص 15.

العكس تماماً فهو مخير في الأخذ بها من عدمه كما أن الأخذ بها لا يؤدي وجوباً لإسقاط العقوبة برمتها إنما قد تصل للتخفيف من شدة وطأتها، وبالرجوع للأحكام التي أوردها القانون الأساسي وبتفسير نصوصه القانونية نجد بأنها جاءت على النحو التالي المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاتها، نجد بأنها لا تجيز اللجوء للقضاء العشائري كونه يشكل خرقاً دستورياً لهذه المادة فيما يخص العقوبة الجماعية وإيقاع العقوبة بحكم قضائي، كذلك الأمر بالنسبة للمادة (2/11) من القانون الأساسي التي تشير إلى أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا بحكم قضائي ووفقاً لأحكام القانون، وبما أن أحكام القضاء العشائري ليست قانوناً بل هي عادات وتقاليد متوارثة فلا يجيز القانون الأساسي اللجوء إلى القضاء العشائري.

أما عن المادة (14) من القانون الأساسي فهي خير دليل على خرق القضاء العشائري قواعد دستورية رئيسية، حيث نصت هذه المادة على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، يلاحظ أنه لا وجود لمحام للدفاع عن المتهم في القضاء العشائري، وفي حالة أن المدعي لم يقيم البيئة على المدعى عليه فإنه يقع على المدعى عليه عبء إثبات براءته وكأن المتهم مدان حتى تثبت براءته.

بالنظر إلى مواد أخرى في القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن القانون الأساسي عمل على إقصاء القضاء العشائري عن طريق إعطاء الأولوية المطلقة للسلطة القضائية في حل المنازعات، حيث أن المادة (97) نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"،¹ أما عن المادة (98) فلم تجز تدخل أي سلطة في عمل القضاة وجعلت القاضي مستقلاً استقلالاً تاماً ولا سلطان عليه غير القانون، حيث أنه يفهم من هذه المادة أن قرارات القضاة العشائريين يجب أن لا يكون لها سلطان على قرار القاضي في المحاكم النظامية، وبالرغم من أن دور القاضي العشائري يجب أن يكون توفيقاً إلا أن بعض رجال القضاء العشائري يقومون بإصدار أحكام ذات طبيعة قضائية وهذا ما يعد خرقاً آخر للقانون الأساسي الذي قصر القضاء وإصدار الأحكام القضائية على السلطة القضائية والقضاء النظامي فقط. مما سبق يتضح لنا بأن هناك تناقض في النظام القانوني الفلسطيني فيما يخص القضاء العشائري حيث أنه تم تفسير بعض مواد قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (73) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة على أن المشرع إنما أراد للقضاء النظامي أن يأخذ بقرارات القضاء العشائري، أما القانون الأساسي جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة لا سلطان عليها إلا القانون، لكن واقعياً لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه القضاء العشائري في حل المنازعات "وتوسيع نطاق اختصاص القضاء النظامي مكانياً، بحيث يمتد ليشمل المناطق الواقعة تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية، حيث لا تستطيع أجهزة القضاء المساعدة في ممارسة دورها في نطاقها"،² كما لا يمكن إغفال حاجة المشرع الفلسطيني إلى القيام بعملية إصلاح قانوني تشمل القضاء العشائري، فكيف يمكن التوفيق بين

¹ جميل، سالم / شبيبته، سامر / خليل، عاصم / فياض، محمود / دودين، محمود، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل المنازعات في فلسطين"، جريدة الأيام، العدد 3847 (2 تشرين أول 2006).

² شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص79.

الإصلاح القانوني من جهة وبين دور القضاء العشائري ولجوء المواطنين له لفض المنازعات التي قد تنشأ بينهم؟

نجد بأن المشرع الفلسطيني لا يستطيع القيام بإصلاحات في النظام القانوني الفلسطيني دون العودة للقضاء العشائري وذلك كون المواطنين لا زالوا يلجئون للقضاء العشائري كوسيلة لفض المنازعات التي تثور بينهم، فلا بد من جعل القضاء العشائري قضاءً مساعداً للقضاء النظامي وليس بديلاً عنه، ويتم ذلك عن طريق فتح قنوات الاتصال بين القضاة في كل من القضاء العشائري والقضاء النظامي وإعطاء سلطة توجيه القضاة العشائريين للقضاء النظامي والسلطة القضائية، وحتى يكون هناك ضمان للعدل والمساواة أمام القانون لابد من العمل على تقنين الأعراف والعادات والتقاليد العشائرية المتبعة في القضاء العشائري، بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا ينظر القضاء العشائري في كل القضايا الجزائية والمدنية، بل لابد من قصر دوره للنظر في أنواع معينة من القضايا التي لا تحتاج إلى تخصص ودراية في القانون،¹ لكن رغم كل ما ذكر آنفاً فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الأحكام الصادرة عن القضاء العشائري لها أدنى قوة ملزمة للقضاء النظامي أو تسهم في إسقاط العقوبات إذا ما تم الأخذ بها من قبل القاضي النظامي.

خاتمة:

لا شك أن حاجة المواطنين لقضاء عادل يتسم بالسرعة والسرية يثقون به ويلجئون إليه لحل النزاعات فيما بينهم سبباً كافياً للجوء للقضاء العشائري، وقد لعب القضاء العشائري دوراً مميزاً في حل آلاف النزاعات التي نشبت خلال الفترة الممتدة ما بين الانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي، غير أن دوره الأكثر تميزاً كان في فترة الاحتلال الإسرائيلي وذلك عندما قاطع الفلسطينيون الجهات القضائية المدارة من قبل الاحتلال، ناهيك عن الدور الذي لعبه أثناء الانتفاضتين الأولى والثانية، وذلك عندما أصبح من الصعب على المواطنين ورجال القانون على حد سواء الوصول إلى المحاكم النظامية مما أدى إلى جعل القضاء العشائري الوسيلة الوحيدة أمام المواطنين للتقاضي وحل النزاعات. لكن المشرع الفلسطيني لم يحدد موقفه القانوني من القضاء العشائري بوضوح، حيث تبين وجود تناقض بين النصوص القانونية فيما يخص القضاء العشائري مما يؤدي إلى ازدواجية القضاء وبالتالي الإخلال بالنظام العام، فلا بد للمشرع الفلسطيني أولاً أن يحدد موقفه القانوني من القضاء العشائري وأن لا يغفل لجوء المواطنين لهذا القضاء كوسيلة سريعة وعملية لفض المنازعات، وذلك بإصدار تشريعات إما تنظم القضاء العشائري بشكل واضح ومباشر، أو أن يصدر تشريعات تلغي القضاء العشائري خصوصاً بعد ما اعتراه الكثير من الضعف والوهن ولم تعد إجراءاته سهلة ولم يعد يتسم بالسرعة حيث أن الكثير من المنازعات مضى عليها وقت طويل قد يصل إلى عشرين سنوات دون التوصل إلى حل، ناهيك عن تدخل

¹ شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص 79.

رجال الأجهزة الأمنية في حل النزاعات ودخول مفهوم التنظيم في عمل لجان الإصلاح ومناصرة ابن الحزب بدلاً من إحقاق الحق ونشر العدل .

وقد تبين لنا من خلال الدراسة بأن صكوك الصلح العشائري غير ملزمة للقضاء النظامي ولا يمكن اللجوء إليها كسبب ملزم لإسقاط العقوبة سواء أكانت إعدام أو ما دونها، لكن قد تصل قوتها لاعتبارها سبب تخفيفي يعود للسلطة التقديرية للقاضي ليس إلا. وقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات على النحو المبين أدناه:

النتائج

- 1_ خلصت الدراسة إلى أن القضاء العشائري له دور واضح وبارز في فلسطين، كما أن هناك العديد من صكوك الصلح العشائري يتم تنظيمها وتقديمها للهيئات القضائية.
- 2_ الهدف من تنظيم صكوك الصلح العشائري هو المصالحة ما بين الأطراف المتنازعة، والتخفيف من وطأة العقوبة المفروضة على المتهم.
- 3_ لا يملك القاضي سلطة إجبارية للأخذ بصك الصلح العشائري، إن شاء أخذ به وإن لم يشأ له أن يرده، فهذا مرده للسلطة التقديرية التي خوله القانون إياها.
- 4_ الأخذ بصك الصلح العشائري لا يترتب عليه بالضرورة إسقاط العقوبة برمتها كعقوبة الإعدام، بل يمكن الأخذ به كسبب تخفيفي ليس إلا.

التوصيات

أما عن التوصيات التي خرجت بها الدراسة كانت على النحو التالي:

- 1- نهيب بالمشروع ضرورة تشكيل مجلس موحد للصلح العشائري يلتزم بالضوابط المرعية والقانون العام.
- 2_ نوصي بأن يكون القضاء العشائري مسانداً للقضاء النظامي، وليس بديلاً عنه، بل موازياً له.
- 3- قصر دور الإصلاح العشائري على القضايا الخطيرة، التي تهدد السلم الاجتماعي، وترك القضايا الحقوقية للقضاء النظامي.
- 4_ نوصي بأن لا يكون للصلح العشائري أدنى قوة ملزمة، حيث أنه في تلك الحالة سيغدو وسيلة لدفع ثمن دماء المجني عليه وليس وسيلة لحقن الدماء، حيث أن من شأنه زيادة نسبة الجريمة في المجتمع كونه يعلم بأن النتيجة المترتبة على الصلح هو إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو قصر عقوبته على الجلاء من مدينته أو مكان سكنه دون الامتداد في العقاب إلى غير ذلك من العقوبات الرادعة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- مرسوم دستور دولة فلسطين لعام 1922.

المراجع

الكتب العامة

- عدس، نور، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015.
- الرئيس، ناصر، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، رام الله مؤسسة الحق، 2000.

الكتب الخاصة

- السواحرة، محمد فهد الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ط1، عدد النسخ 3، النسخة الأولى، القدس، 1977، ونسخة عام 2008.
- شلهوب، نادرة / عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، بيرزيت، معهد الحقوق، 2003.
- جرادات، إدريس محمد صقر، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مركز سنابل للدراسات والتراث الشعبي، 2000.
- النواجعة، زيدان جبريل، نظرة في القضاء العشائري، الخليل، الناشر مركز المنارة الثقافي، 2004.
- الأعرج، محمد، الموجز في القضاء العشائري، بموجب أمر رئاسي رقم 4557 بتاريخ 1977.

الرسائل العلمية

- حماد، تحرير، " المرأة في القضاء العشائري"، رسالة ماجستير، جامعة القدس " أبو ديس"، فلسطين، 2008.

المقالات العلمية والمواقع الإلكترونية

- جميل، سالم / شبيبته، وسامر / خليل، عاصم / فياض، محمود / دودين، محمود، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل المنازعات في فلسطين"، مقال منشور في جريدة الأيام، العدد 3847 (2 تشرين أول 2006).
- ويكيبيديا " الموسوعة الحرة، عقوبة الإعدام، تاريخ الزيارة، 30 / 08 / 2024
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85
- القضاء غير النظامي، مقال منشور، سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024-08-31
<http://www.slideshare.net/salemjamil/ss-8783688>

قرارات قضائية

- حكم صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية، رقم 1402 لسنة 1999، تاريخ الفصل 2000/1/4.
- حكم صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية، رقم 756 لسنة 1998، تاريخ الفصل 1998/10/21.